Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
المجلد الأول، العدد الثاني، 2025

الْأَزْمَةُ الرُّوسِيَّةُ الْأُوكْرَانِيَّةُ وَأَثَرُهَا فِي الْأَمْنِ الْغِذَائِيِّ اللِّيبِيِّ بِتَفَاقُمِ التِّجَارَةِ الْمُوَازِيَّةِ، وحكمها الفقهي: ظَاهِرَةُ التَّهْرِيبِ بَيْنَ لِيبْيَا وَتُونِسَ انْمُوذَجَآ

علي موسى سالم أبو حرق*
الفقه المقارن، الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة خليج السدرة، رأس لانوف، ليبيا.
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): abwhrqly76@gmail.com

The Russian-Ukrainian Crisis and Its Impact on Libyan Food Security Amid the Aggravation of Parallel Trade and Its Jurisprudential Ruling: The Phenomenon of Smuggling Between Libya and Tunisia as a Model

Ali Musa Salem Abu Harq *
Comparative Jurisprudence, Islamic Studies, Faculty of Arts, Gulf of Sidra University, Ras Lanuf, Libya.

Received: 03-03-2025; Accepted: 21-04-2025; Published: 12-05-2025

الملخص
تَنَاوَلَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ التِّجَارَةَ الْمَوَازِيَّةَ.. مِنْ حَيْثُ تَعْرِيفُهَا، وَمَاهِيَّتُهَا، وَأَنْمَاطُهَا.. ثُمَّ تَأْصِيلُ مَفْهُومِ الْأَمْنِ الْغِذَائِيِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ صُوَرُ التِّجَارَةِ الْمُوَازِيَّةِ بَيْنَ لِيبْيَا وَتُونِسَ، وَالْأَثَرُ الَّذِي تُحْدِثُهُ فِي الْأَمْنِ الْغِذَائِيِّ اللِّيبِيِّ، مِمَّا يَدْعُو إِلَى إِبْرَازِ الْحُكْمِ الفقهي بِخُصُوصِهِ.
الكلمات المفتاحية: أَثَرُ الْأَزْمَةِ، الْأَمْنُ الْغِذَائِيُّ، التَّهْرِيبُ، الْمُوَازِيَّةُ.

الكلمات الدالة: اَثَرالْأَزْمَةِ، الْأَمْنُ الْغِذَائِيُّ، التَّهْرِيبُ، الْمُوَازِيَّة.

Abstract
This study dealt with parallel trade... in terms of its definition, nature, and patterns... and then establishing the concept of security My food in the Holy Qur'an and the Noble Prophet's Sunnah, then after that pictures of parallel trade between Libya and Tunisia, and the impact it has on Libyan food security, Which calls for highlighting the jurisprudential ruling in this regard, presenting ways to food security, and addressing the impact of parallel trade from an economic perspective Islamic.

Keywords: the impact of the crisis, food security, smuggling, parallelism.

المقـدمـــــة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَآ، وَجَعَلَ فِيهِ لِكُلِّ أَزْمَةٍ بِلْجَآ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ لِلْعِبَادِ وَجَعَلَ فِيهِ آمَنَآ وَمُنَجَّآ.. وَأُصَلِّيَ وَأُسَلِّمَ عَلَى مَنْ جَاءَ فِي هَدْيِهِ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمَنَآ فِي سَرَبِهِ، مُعَافًآ فِي جَسَدِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا وَعَلَى الْخَيْرِ سُرْجَآ.. وَأَمَابَعْدُ:
فَإِنَّ لِلْحَرْبِ الرُّوسِيَّةَ الْأُوكْرَانِيَّةَ آثَارَآ اقْتِصَادِيَّةٌ تَعَدَّتْ نِطَاقَ الْبَلَدَيْنِ الْمُتَحَارِبَيْنِ.. بَلْ وَامْتَدَّتْ لِتَصِلَ إِلَى مُعْظَمِ الشُّرَكَاءِ الِاقْتِصَادِيِّينَ فِي دُوَلِ الْعَالَمِ.. مِمَّا نَتَجَ عَنْهُ ظُهُورُ أَزَمَاتٍ اقْتِصَادِيَّةٍ بِظَوَاهِرَ عِدَّةٍ.. هَدَّدَتْ الْأَمْنَ الْغِذَائِيَّ فِي تِلْكَ الْبُلْدَانِ.. وَمِنْ تِلْكَ الْبُلْدَانِ: لِيبْيَا وَالَّتِي اسْتَشْرَتْ فِيهَا ظَاهِرَةُ التِّجَارَةِ الْمُوَازِيَّةِ.. أَكْثَرَ

الظَّوَاهِرِ الِاقْتِصَادِيَّةِ خَطَرَاً عِنْدَ انْتِشَارِهَا؛ حَيْثُ تُؤَدِّي إِلَى انْخِفَاضِ مُعَدَّلَاتِ النُّمُوِّ الِاقْتِصَادِيِّ، وَتَرَاجُعِ مُسْتَوَيَاتِ التَّنْمِيَةِ الِاقْتِصَادِيَّةِ.. مِمَّا يُقَوِّضُ كُلَّ مُسْتَهْدَفَاتِ خُطَطِ التَّنْمِيَةِ، وَإِضْعَافَ الْأَدَاءِ الِاقْصَادِيِّ وَالْإِيرَادَاتِ الْعَامَّةِ لِلدَّوْلَةِ؛ نَتِيجَةَ التَّهَرُّبِ الْوَظِيفِيِّ وَعَدَمِ دَفْعِ الرُّسُومِ الضريبِيَّةِ..

وَإِيزَاءً عَلَى مَايَتَرَتَّبُ مِنْ آثَارَاً اقْتِصَادِيَّةٍ سَلْبِيَّةٍ جَرَّاءَ ظَاهِرَةِ التِّجَارَةِ الْمَوَّازِيَّةِ، وَمَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ عَرْقَلَةٍ لِخُطَطِ التَّنْمِيَةِ الِاقْتِصَادِيَّةِ بِالْمُجْتَمَعِ، وَالْإِضْرَارِ بِالْمُوَاطِنِ.. الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَنِي اسْعَى حَثِيثَاً فِي تَنَاوُلِ هَذَا الظَّاهِرُة بِالدِّرَاسَةِ وَالتَّحْلِيلُ؛ لإيجاد الحكم الفقهي بخصوصها..

فَكَانَ لِزَامَاً عَلِي بِأَنَّ أَبْيَنَ وُجْهَةَ نَظَرِ الِفقه الْإِسْلَامِيِّ فِي هَذِهِ الظَّاهِرَةِ، وَأَهَمِّ الضَّوَابِطِ وَالْحُلُولِ الَّتِي يطْرَحُهَا؛ لِعَدَمِ تَفَشِّي هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَمُحَاوَلَةٍ لِلْحَدِّ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهَا.

مُصْطَلَحَاتُ الْبَحْثِ:

1-الْأَزْمَةُ:

هِيَ: حَالَةُ تَوَتُّرٍ وَنُقْطَةُ تَحَوُّلٍ تَتَطَلَّبُ قَرَارَاً يَنْتِجُ عَنْهُ مَوَاقِفَ جَدِيدَةً سَلْبِيَّةً كَانَتْ أَوْ إِيجَابِيَّةً. تُؤَثِّرُ عَلَى مُخْتَلِفِ الْكِيَانَاتِ ذَاتِ الْعَلَاقَةِ. (الشعلان، 2002، ص:17)

2-الْأَمْنُ الْغِذَائِيُّ:

هُوَ: تَوْفِيرُ الْغِذَاءِ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ بِالْكَمِّيَّةِ وَالنَّوْعِيَّةِ اللَّازِمَتَيْنِ؛ لِلْوَفَاءِ بِاحْتِيَاجَاتِهِمْ بِصُورَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ؛ مِنْ أَجْلِ حَيَاةٍ صِحِّيَّةٍ نَشِطَةٍ. (مفضي، 2001، ص:90)

مُشْكِلَةُ الْبَحْثِ:

1-مَاهِيَّةُ التِّجَارَةِ الْمَوَّازِيَّةِ (التَّعْرِيفُ وَالْخَصَائِصُ).

2-ما مدى تَأْثِيرِ التِّجَارَةِ الْمُوَازِيَّةِ عَلَى نُمُوِّ الِاقْتِصَادِ اللِّيبِيِّ.

3-مَاهِي أَشْكَالُ التِّجَارَةِ الْمَوَّازِيَّةِ بَيْنَ لِيبْيَا وَتُونِسَ.

4-أَهَمُّ الْعَوَامِلِ الَّتِي سَاعَدَتْ عَلَى انْتِشَارِ التِّجَارَةِ الْمَوَازِيَّةِ بَيْنَ لِيبْيَا وَتُونِسَ، وَمَاهِي الْمُحَدَّدَاتِ الْمُرْتَبِطَةِ بِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ.

5-مَاهِي الْآثَارُ النَّاتِجَةُ عَنْ أَنْشِطَةِ التِّجَارَةِ الْمَوَّازِيَّةِ.

6-كَيْفِيَّةُ تَعَامُلِ الدَّوْلَةِ مَعَ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ لِمُعَالَجَتِهَا.

7-هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلِالْتِزَامِ بِضَوَابِطِ الِفقه الإسلامي دَوْرٌ فِي الْحَدِّ مِنْ آثَارِ التِّجَارَةِ الْمُوَازِيَّةِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَمْنِ الْغِذَائِيِّ لِلْمُجْتَمَعِ.

أَهَمِّيَّةُ الْمَوْضُوعِ:

1-إِنَّ دِرَاسَةَ ظَاهِرَةِ التِّجَارَةِ الْمُوَازِيَّةِ تُعَزِّزُ فَهْمَنَا لِظَاهِرَةٍ لَهَا تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ فِي الِاقْتِصَادِ الْوَطَنِيِّ، وَفَهْمُهَا يُعَزِّزُ الْأَمْنَ الْغِذَائِيَّ فِي الْمُجْتَمَعِ.

2-دِرَاسَةُ مَوْضُوعِ ظَاهِرَةِ التِّجَارَةِ الْمَوَّازِيَّةِ ، وتبيين الحكم الفقهي بخصوصها..مُحَاوَلَةً لِإِيجَادِ آلِيَّةٍ لِمُعَالَجَةِ أَثَرِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ.. بِأُسُسٍ مُنْظَبِطَةٍ.

3-إِنَّ هَذَا الْبَحْثَ يُعَالِجُ مَوْضُوعَاً مُهِمَّاً أَلَا وَهُوَ: الْأَمْنُ الْغِذَائِيُّ لِحِفْظِ النَّفْسِ، وَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْمَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ بِالْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ.

4-الْإِضَافَةُ الْعِلْمِيَّةُ الْمَرْجُوُّ تَحْقِيقُهَا مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ مَوْضُوعِ الْبَحْثِ.

أَسْبَابُ الِاخْتِيَارِ:

1-دِرَاسَةُ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ مِنْ الْمَوْضُوعَاتِ الْمُهِمَّةِ وَالْجَدِيرَةِ بِالِاهْتِمَامِ وَالْبَحْثِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ آثَارَهَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَمْنِ الْغِذَائِيِّ الدَّاعِمِ لِاسْتِقْرَارِ الِاقْتِصَادِ الْوَطَنِيِّ وَتَعَافِيهِ.

2-تَوْعِيَةُ الْمُمْتَهِنِينَ وَالْعَامِلِينَ بِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ إِلَى الْجُرْمِ وَالْمُخَالَفَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِقِيَامِهِمْ بِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ.
3-نُدْرَةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي دِرَاسَةِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ مِنْ حيث إِبْرَازِ الْحُكْمِ الْفِقْهِيِّ بِخُصُوصِهَا.

أهداف البحث:
1-تَشْخِيصُ ظَاهِرَةِ التِّجَارَةِ الْمَوَازِيَّةِ، وَتَكْيِيفُ طَبِيعَتِهَا مِنْ النَّاحِيَةِ الاِقْتِصَادِيَّةِ.
2-إِبْرَازُ أَهَمِّ الْآثَارِ الاِقْتِصَادِيَّةِ الْمُبَاشِرَةِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الاِقْتِصَادِ الْوَطَنِيِّ جَرَّاءَ انْتِشَارِ ظَاهِرَةِ التِّجَارَةِ الْمُوَازِيَّةِ بَيْنَ لِيبْيَا وَتُونِسَ.
3-الْمُسَاهَمَةُ فِي مُعَالَجَةِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ بَعْدَ تَشْخِيصِ أَسْبَابِهَا.
4-لَفْتُ انْتِبَاهِ جِهَاتِ الدَّوْلَةِ ذَاتِ الْعَلَاقَةِ إِلَى أَهَمِّيَّةِ التَّعَاطِي مَعَ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ بِطَرِيقَةٍ جَدِيدَةٍ تَخْدِمُ الْجَمِيعَ.. بِمَا فِيهِمْ الْفَاعِلِينَ فِيهَا وَالْمُمْتَهِنِينَ لَهَا.
5-تَحْدِيدُ مَفْهُومِ الْأَمْنِ الْغِذَائِيِّ، وَأَبْعَادُهِ الاِقْتِصَادِيَّةِ وَالصِّحِّيَّةِ.
6-بَيَانُ حَقِيقَةِ الْأَمْنِ الْغِذَائِيِّ وَأَهَمِّيَّتُهُ فِي النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ.
7-جَمْعُ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمْنِ الْغِذَائِيِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَبَيَانُ مَنْهَجِ الْإِسْلَامِ الفقهي فِي مُعَالَجَةِ الْمُشْكِلَاتِ الَّتِي تُهَدِّدُ الْأَمْنَ الْغِذَائِيَّ.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:
بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَبْحَاثِ وَالدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَعَلَى حَسْبِ عِلْمِيْ الْقَاصِرِ.. بِأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ دِرَاسَةٌ عِلْمِيَّةٌ مُوَحَّدَةٌ تَنَاوَلَتْ هَذَا الْمَوْضُوعَ مِنْ حيث الْحُكْمِ الْفِقْهِيِّ لِأَثَرِ التِّجَارَةِ الْمُوَازِيَّةِ فِي الْأَمْنِ الْغِذَائِيِّ اللِّيبِيِّ، وَلَا فِي غَيْرِهَا بِالْبَحْثِ الْمُنْفَرِدِ.. بَلْ كَانَتْ عَامَّةً وَفِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضُوعِ.. وَهِيَ كَالْآتِي:
1-مَقَالٌ بِعُنْوَانِ: التِّجَارَةُ الْمَوَازِيَّةُ وَالتَّهْرِيبُ فِي الْفَضَاءِ الْحُدُودِيِّ اللِّيبِيِّ (1988-2012)، كَمَالُ الْعَرُوسِي، الْمَرْكَزِ الْعَرَبِيَّ لِلْأَبْحَاثِ وَدِرَاسَةِ السِّيَاسَاتِ، قَطَرَ، 3-3-2019م.
2-مَقَالٌ بِعُنْوَانِ: التِّجَارَةُ الْمَوَازِيَّةُ عَيْنٌ رِقَابِيَّةٌ عَلَى الْحُدُودِ التُّونِسِيَّةِ اللِّيبِيَّةِ، حَنَانُ مَبْرُوكٍ، جَرِيدَةُ الْعَرَبِ، الْعَدَدُ: 18-3-2020م."42"
3-التِّجَارَةُ الْمَوَازِيَّةُ وَالتَّهْرِيبُ بَيْنَ تُونِسَ وَلِيبْيَا، جَرِيدَةِ لِيدْزْ، الْمَعْهَدِ التُّونِسِيَّ لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْتِرَاتِيجِيَّةِ، تُونِسَ، 13-11-2017م.

نَوْعُ الدِّرَاسَةِ:
الدِّرَاسَةُ:(نَظَرِيَّةٌ).

خُطَّةُ الْبَحْثِ:
تَحْتَوِي الدِّرَاسَةُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَخمسة مَبَاحِثَ، الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ التِّجَارَةِ الْمَوَازِيَّةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا وَشَرْعًا، الثَّانِي: تَأْصِيلُ مَفْهُومِ الْأَمْنِ الْغِذَائِيِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَالثَّالِثُ: صُوَرُ التِّجَارَةِ الْمَوَازِيَّةِ بَيْنَ لِيبْيَا وَتُونِسَ،، وَالرَّابِعُ: أَثَرُ التِّجَارَةِ الْمَوَازِيَّةِ فِي الْأَمْنِ الْغِذَائِيِّ اللِّيبِيِّ، وَالخامس: الْحُكْمُ الْفِقْهِيُّ فِي أَثَرِ التِّجَارَةِ الْمَوَازِيَّةِ، ثُمَّ خَاتِمَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِأَهَمِّ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ.

منهج الْبَحْثِ:
اتُّبِعَتْ فِي دِرَاسَةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ.. الْمَنْهَجِ الْوَصْفِيِّ التَّحْلِيلِيُّ، وَالَّذِي اقْتَصَرَ الْبَحْثُ مِنْ خِلَالِهِ عَلَى مَاهِيَّةِ التِّجَارَةِ الْمَوَازِيَّةِ.. بِوَصْفِهَا ظَاهِرَةً اقْتِصَادِيَّةً تَحْتَاجُ إِلَى تَوْصِيفٍ وَتَحْلِيلٍ.. مِنْ حَيْثُ مُسَمَّيَاتُهَا وَاشْكَالُهَا، وَأَثَرُهَا السَّلْبِيُّ فِي الْأَمْنِ الْغِذَائِيِّ اللِّيبِيِّ، وَانْعِكَاسِ هَذَا الْأَثَرِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ اقْتِصَادِيًّا وَصِحِّيًّا وَاجْتِمَاعِيًّا.. وَمِنْ ثَمَّ إِيجَادُ الْحُكْمِ الْفِقْهِيِّ بِخُصُوصِهَا.. ثُمَّ سَلَكَتْ الْمَنْهَجَ الاِسْتِدْلَالِيَّ.. مِنْ حَيْثُ جَمْعُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُحَذِّرُ مِنْ

امْتِهَانِ هَذِهِ التِّجَارَةِ.. وَذَلِكَ بِتَنْزِيلِ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَحْكَامِهَا، وَالِاسْتِدْلَالِ لِذَلِكَ بِنُصُوصٍ مِنْ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.. ، حَيْثُ تَمَّ جَمْعُ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْبَحْثِ اعْتِمَادًا عَلَى مَاتَحَصَّلَتْ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْمَصَادِرِ وَالْأَبْحَاثِ الْمُتَخَصِّصَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.. وَمِنْ الْمَصَادِرِ الثَّانَوِيَّةِ.. مِنْ خِلَالِ الْمَنْشُورَاتِ وَالنَّشَرَاتِ وَالْمَجَلَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْمَوَاقِعِ عَلَى شبكة الإنترنت.

-**المبحث الأول:** تعريف التجارة الموازية لغة واصطلاحا وشرعا.

التجارة لغة: مصدر تجر، يقال: يتجر تجراً وتجارة: إذا باع وشرى. والتاجر: الذي يبيع ويشتري. والعرب تقول: ناقة تاجرة: إذا كانت تنفق إذا عرضت على البيع لنجابتها.(ابن منظور، 1990، ج:1، ص:42-89).

وهو ما يتجر فيه وتقليب المال لغرض الربح، والتاجر: الحاذق بالأمر، والتاجرة مؤنث التاجر، يقال: سلعة تاجرة، والجمع تواجر. تقول: تجر يتجر تجراً وتجارة: باع وشرى (الرازي، د. ت، ص:75).

-الموازي لغة: من الموازاة، وتعني المقابلة والمواجهة والمحاذاة، يقال: وازيته إذا حاذيته (الناشف، 1996،ج:1، ص:10).

-التجارة اصطلاحا: تقليب المال بالتصرف فيه بيعاً وشراء، بقصد الربح.. وهي من المهن التي يمارسها الإنسان بغرض الكسب وتنمية المال، وزيادته.. كان يشتري الشخص شيئا لبيعه بالربح والفائدة.، وهي عملية اقتصادية يتم فيها تبادل السلع والبضائع التي تنتجها يد الإنسان، او المصانع الآلية.. عن طريق عمليتي البيع والشراء، وتهدف إلى توظيف الرأسمال التجاري؛ بغية الحصول على الربح، والعمل على مضاعفته(الجرجاني، 1985، ص:53).

-اما في الاصطلاح الفقهي فله عدة تعاريف وهي كالآتي:

هي عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح (الوصابي، 1994، ص:194) وهي الاسترباح بالبيع(الأصفهاني، 1991، ص:73)

والتصرف في رأس المال طلبا للربح (ابن خلدون، 1981، ص:395) وتنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال (غربال، 2014).

إذاً فالتجارة الموازية..أو الاقتصاد الموازي، أو اقتصاد الظل، او الاقتصاد الرمادي وغير المهيكل..تتعدد مسمياتها والمسمى واحد هي: نوع من التجارة غير مستوفاة الشروط، وتمارس بدون ترخيص شرعي قانوني، وذلك ببيع السلع دون أن تكون مسندة إلى فاتورات منظمة لهذه التجارة، وما يقود ذلك إلى التهرب الجبائي، وما يشكل إلى أكل لجزء من المال العام بدون وجه حق.

-**المبحث الثاني:** تأصيل مفهوم الأمن الغذائي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

إن الشريعة الإسلامية قدمت للبشرية أساسا لمفهوم تحقيق الأمن الغذائي، وردت في نصوص لآيات من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.. فالقرآن الكريم أشار في عدة مواضع إلى أهمية الطعام للإنسان وعلاقته بأمنه.. حيث قال جل في علاه:{ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ })قريش، الآية: 4-5) فتوفير الغذاء هو أمن للإنسان، ورغد معيشته.. وايضاً قال تعالى:{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} (الإنسان، الاية 14) فإطعام الطعام للمسكين واليتيم والاسير فيه إشاعة للأمن الروحي والنفسي بين البشر فيما بينهم ممن ارتعبت نفوسهم واضطربت.. وبهذا الإطعام يشيع الأمن فيما بينهم.. وقوله تعالى{ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ}(الشعراء، الآية 78-79) فبهذا الإطعام والسقاية من الله سبحانه وتعالى أصول أمن يطمئن بها المؤمن، معترفا بفضل الله عليه بها.. وفي السنة النبوية تأصل مفهوم الأمن الغذائي، ومن أمثلة ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم:(من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها) (البخاري، 2018 ، ر.ح:300) فهذا الحديث كان جامعا ومعرفا للأمن الغذائي.. مبينا أهمية الامن الغذائي في حياة

الفرد والجماعة، وبهذا جعله الرسول- صلى الله عليه وسلم - ركناً ثالثا من أركان الحياة الآمنة المستقرة.
وفي سبيل تحقيق ذلك عمل الإسلام على وضع الأسس النظرية لتحقيق الامن الغذائي من خلال حث النبي-صلى الله عليه وسلم-اصحابه-رضوان الله عليهم-على الزراعة وإعمار الأرض، وإحياء الأرض الموات من الأرض بالزراعة في قوله-صلى الله عليه وسلم-:(من احياء أرضآ موات فهي له)(العسقلاني، 1998، ج:5،ص:23،ر.ح:2210) وقوله-صلى الله عليه وسلم-:(إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل).(ابن حنبل،1993،ج:3، ص:184)
ومما سبق ذكره.. فإن الدين الإسلامي اهتم بتوفير الغذاء للإنسان، وسبل توفيره وإنتاجه.. وجعله من الضروريات التي يقوم عليها هذا الدين القيم، وفي مقدمة أولوياته.. كان هذا واضحا جليا لا لبس فيه بوروده في عديد المواضع في كتابه العزيز، وسنة نبيه محمدا-صلى الله عليه وسلم-.

-المبحث الثالث: صور التجارة الموازية بين ليبيا وتونس:
إن للتجارة الموازية بين ليبيا وتونس صورا تعددت، وأشكالا تنوعت.. فتارة تكون تجارة للعملة تتخذ أماكن سرية، وأخرى علنية.. على أرصفة الطريق من المنطقة الحدودية التونسية "بن قردان" https://ar.wikipedia.org
والتي تعتبر معقلاً للصرافة والتمويل الموازي.. وبما أن الدينار التونسي غير قابل للتمويل.. لذا يتعين على تجار الجملة قصد بورصة موازية.. وهو ما يشبه مكتب صرف للعملات الأجنبية، يعتمد عليه عدد كبير من المستوردين.. مما يتسبب هذا ويتيح للتاجر والمستورد من الجانبين الليبي والتونسي.. التحايل على القيود المفروضة لاستفادة البنك المركزي من الجانبين.. والتهرب من الضرائب الجمركية بأي شكل كان.
واحيانا تكون صور الاتجار الموازي للعملة بين ليبيا وتونس تهريبا داخل خزانات وقود السيارات التي تنقل المسافرين من ليبيا إلى تونس والسلع..
وللتجارة الموازية بين ليبيا وتونس صورا أخرى تمتلث في تهريب السلع والوقود من ليبيا إلى تونس وبالعكس.. فمثال ذلك تهريب الفواكه كالتفاح والموز.. وأيضا تهريب المنسوجات والأحذية والاجهزة الكهربائية المنزلية، والعجلات المطاطية.. إذ تعود أسباب ذلك إلى الفرق بين الضغط الضريبي بين البلدين، واختلاف سياسة الدعم.. علما بأن ليبيا تدعم النفط بنحو" ثمانون في المائة" من قيمتها، وفي المقابل تهرب إلى ليبيا سلع تموينية مدعومة.. مثل: الحليب والزيت والقمح ومشتقاته.. وفي هذا الصدد أعد البنك الدولي دراسة قدرت أن تهريب البنزين من الجانب الليبي إلى التونسي يكبد الاقتصاد الليبي خسارة "خمسمائة مليون" لتر سنويا أي ما يعادل "سبع عشرة من المائة"من ميزانية ليبيا..
وأيضا من صور التجارة الموازية بين ليبيا وتونس تهريب سبائك الذهب من الجانب الليبي إلى التونسي وهذا ما يسبب اختلالا في الاقتصاد الليبي (أميني، 2019،)

-المبحث الرابع: أثر التجارة الموازية في الأمن الغذائي الليبي.
إن للتجارة الموازية عبر قنوات التهريب من الحدود التونسية إلى الجانب الليبي آثارا اقتصادية جراء هذه الحركة التجارية الموازية.. تنعكس آثارها تارة بإقامة الاسواق الممتدة على طول الطريق في المنطقة المتاخمة للحدود التونسية، والتي يتم الاتجار فيها بالسلع الغذائية، والآلات الكهربائية المنزلية، والملابس والأحذية، وأيضا بيع الوقود.. والملاحظ في هذه الأسواق أن الأسعار فيها أقل من السعر الرسمي مقارنة بداخل البلاد.. مما يتسبب في ركود نظائرها في السوق داخل البلاد، وامتعاض أصحاب هذه المحلات والتجار من إقامة مثل هذه الأسواق غير الشرعية التي لا تتقيد بدفع الضرائب، والإجراءات التنظيمية القانونية بمنح الأذن لمزاولة المهنة وفق سياسة اقتصادية متزنة تجعل من مزاولة هذه المهنة تسير بخطى مدروسة تجعل من عجلة الاقتصاد في البلاد متعافية دون ضرر ولا ضرار.. وفي هذا الصدد كشف تقرير اصدره مؤخرا البنك الدولي حجم التجارة الموازية، والتهريب عبر الحدود التونسية الليبية مظهرا بأن

التجارة الموازية تلعب دورا مهما في التجارة الثنائية بين تونس وليبيا في قطاعات معينة.. حيث بينت الدراسة أن التهريب يمثل أكثر من نصف التعاملات التجارية بين ليبيا وتونس، وبهذا يكون هذا النشاط غير القانوني ذو اتجاهين..(الباجي، 2017) ودخول قوافل التهريب التي تدخل البلاد المحملة بالسلع وخصوصا المواد الغذائية التونسية أدت هذه العملية إلى الضغط على السوق الليبي.. لاسيما أن التهريب يشمل بعضا من السلع المدعومة من قبل الدولة، مثل: السكر، والزيوت النباتية، والحليب، .. فكل ما ذكرته مدعوم من قبل الخزينة العامة ، ناهيك عن تهريب الوقود إلى الجانب التونسي وقدرت مؤسسات حكومية أن أكثر من ثلاثة مليارات" دينار ليبي سنوي يتم تهريبها من الوقود المدعوم، في الوقت الذي يتم دعم هذا القطاع من قبل الدولة بمبلغ "أربعة مليار دينار" تقريبا، ويباع عن طريق تهريبه إلى الجانب التونسي بأضعاف سعر شرائها... كما أدى تهريب المواد الغذائية من الجانب التونسي بهذه الكميات في السوق الليبي إلى تخزينها من قبل التجار الذي يمتهنون هذه التجارة، واحتكار بيعها، أو تهريبها إلى الدول المجاورة الأخرى مثل: النيجر وتشاد، بغية مضاعفة السعر في تلك الدول.. مما يؤدي إلى شح هذه السلع مجددا من السوق المحلي الليبي.. وارتفاع الأسعار لتلك السلع، وتدهور القدرة الشرائية للمواطن الليبي.. وليس ببعيد من ذلك الأثر الصحي على المواطن الليبي جراء تهريب المواد الغذائية منتهية الصلاحية، أو تسببت طريقة تهريبها إلى فسادها جراء العوامل الجوية، وطريقة التهريب.. أو أنها متردية الجودة لأنها لم تخضع للجان المراقبة على التغذية عبر المسالك الرسمية الشرعية للاستيراد.. فيتسبب تناول هذه المواد الغذائية إلى أمراض تصل إلى الأورام-حفظنا الله وحفظكم- تصيب أفراد المجتمع جراء هذه التجارة غير الشرعية.. فكل ما سبق ذكره من الآثار السلبية للتجارة الموازية بين تونس وليبيا وانعكاسه في الأمن الغذائي الليبي، كان كثير منه نتاجا للحرب الروسية الاوكرانية.. فإن لهذه الحرب تأثيرا في نقص إمدادات القمح والحبوب؛ لأن ليبيا تستورد من هاذين البلدين ما يقارب: "ستمائة وخمسون" ألف طن من القمح سنويا..(التلغ، 2022) مما يؤدي وينعكس سلبا على سعر رغيف الخبز، وذلك برفع سعره وصغر حجمه.. أي مضاعفة السعر، وصغر الحجم.. مخلفا ذلك إلى تنامي التجارة الموازية، بتهريب الدقيق عبر الحدود التونسية، وتخزينه من قبل المهربين مسببا هذا في نقص العرض، وزيادة الطلب على السلعة.. فيعتبر ذلك تهديدا للأمن الغذائي الليبي.. ثم إن في استمرار وطول أمد الحرب بين روسيا واوكرانيا تأثيرا في الأمن الغذائي الليبي وذلك بارتفاع الحد الادنى للإنفاق على سلة الغذاء "ستة عشر في المائة" منذ اندلاع هذه الحرب.. وفق آخر تقرير لبرنامج الأغذية العالمي(..www.uhecwa.orgوللتجارة الموازية عن طريق التهريب بين تونس وليبيا تأثيرا في المبادلات التجارية بين البلدين.. حيث أن هذه التجارة غير الرسمية تمثل أكثر من نصف المبادلات التجارية مع ليبيا، وأن "مئتان وثماني وعشرون" ألف طن من السلع المهربة تدخل من تونس إلى ليبيا.. وليس هذا ببعيد عن الأثر الذي تسببه هذه التجارة غير الرسمية من السوق الموازي بين ليبيا وتونس.. حيث تتلخص في فقدان جزء من الدخل الضريبي، وتشويه المؤشرات الخاصة بسياسة الاستقرار الاقتصادي للدولة، والمغالاة من معدلات التضخم، والتأثير على السياسة النقدية، وعلى أسعار السلع والخدمات. (الخميسي، 2022)

-المبحث الخامس: الحكم الفقهي في أثر التجارة الموازية.

إن في التهريب كثيرا من الأضرار التي تمس الأمن الاقتصادي للبلاد، والذي بدوره يعود على أفراد المجتمع؛ لتعلقه بأمنهم الغذائي.. فالتهريب في الاصطلاح الاقتصادي الحديث هو: جلب للسلع من خارج البلاد عن طريق سبل وطرق غير شرعية.. وترويجها في الأسواق الداخلية دون ترخيص من الجهات المختصة في ذلك، ودون أداء ما يجب أن يؤدى عليها من ضرائب.. وهذا من شأنه أن ينزل ضررا كبيرا بالصناعات المحلية، ويصيب مؤسساتها ومعاملها بالشلل والركود.. مما يتسبب في انتشار البطالة، وشيوع الفقر في البلاد.. وكذلك التضخم الاقتصادي الذي يحدث جراء هذا الفعل المخالف.. وبذلك يكون التهريب محرما شرعا، والعمل فيه غير مشروع، وكسبه ليس بحلال؛ وذلك لما فيه من إنزال الضرر بأسواق البلاد

واقتصادها، وما ينتج عنه من مخالفة السياسات الاقتصادية للبلاد بالمحافظة على التوازن الاقتصادي المحلي، وعدم الإضرار بمؤسسات الدولة الاقتصادية العائد بالضرر على أفراد المجتمع وأمنهم الغذائي.. وفي الحديث:(لا ضرر ولا ضرار) ويستفاد من هذا الحديث أن كل تصرف كان فيه إنزال ضرر بأحد من الناس كان محرما.. وإن كان في نفسه مشروعا.. وقد حرم الرسول-صلى الله عليه وسلّم-إنزال الضرر بالأسواق والتجار، ومن ذلك "تلقي الركبان" وهو نوع من التهريب.. وصورته أن يخرج بعض من الناس إلى أطراف المدينة يتلقون القوافل التجارية القادمة من مختلف الجهات، فيشترون منها ما يريدون من السلع قبل أن تدخل السوق، فيكون في ذلك غبن وخداع لتلك القوافل.. لكونهم يبيعون سلعهم قبل أن يعرفوا ثمنها في السوق.. فيأخذون منها دون ما كانوا سيأخذون لو دخلوا بها السوق، وفيه أيضا ضرر بالسوق والعاملين فيها؛ لكونهم يحرمون من الرواج التجاري الناتج عن دخول سلع الركبان إلى السوق (العسقلاني،1998،ج:4، ص:353) وقد عقد البخاري بابا لهذه المسألة فقال: باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان بعده عالما. (البخاري، 2005،ر.ح:2165) وأورد فيه عدة أحاديث منها قوله-صلى الله عليه وسلم-:(لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق"(العسقلاني، 1998،ج:4، ص:437،ر.ح:2054) وأيضا نهى النبي-صلى الله عليه وسلم-عن بيع الطعام حيث يشترى حتى ينقل إلى سوق الطعام، وذلك أن بعض التجار كانوا يشترون الطعام "الشعير" وغيره من أنواع الطعام.. بعيدا عن السوق، ثم يبيعونه في نفس المكان الذي اشتروه منه ولا ينقلونه إلى السوق التي يباع فيها الطعام، فيتضرر من صنيعهم أهل السوق، كما مضت الإشارة إلى ذلك.. فعن عبدالله بن عمر (ابن الأثير، 2005،ج:3، ص:336)- رضي الله عنهما-قال:"كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه، فنهاهم الرسول-صلى الله عليه وسلم-أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه"."يعني إلى السوق"، (البخاري، 2005،ج:4،ص:375) وفي رواية أخرى عن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-:(رأيت الناس في عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يبتاعون جزافا"أي(البخاري،2005،ج:2،ص:75،ر.ح:2030) جملة"أي الطعام لا يبيعونه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم، والمقصود أن النبي-صلى الله عليه وسلم-حرم هذا النوع من تهريب السلع الذي كان معروفا على عهده؛ لما فيه من إنزال الضرر بالحركة التجارية، ورواج السلع في السوق، ومثله في الحكم التهريب المعروف اليوم؛ لاتحادهما في العلة الموجبة للتحريم...(الخنيسي، 2018) فيكون العمل في التهريب حراما؛ لما فيه من الإضرار باقتصاد البلاد وإصابة الحركة التجارية في أسواقها بالكساد والركود، ومن جانب آخر فإن للتهريب مخاطر كبيرة خصوصا إذا تم تهريب البضائع والمواد الغذائية التالفة منتهية الصلاحية أو التي صنعت تصنيعا رديئا ومعدومة الجودة، ومن تم بيعها بمبالغ باهضة.. ففي هذا مفسدة من نواحي متعددة، إلى جانب ذلك قد يؤدي إلى تهريب البضائع المحرمة شرعا.. مثل: "تهريب الأسلحة، والمخدرات، والعملات المزيفة" اضف إلى ذلك ان المهرب يجني على بقية التجار الذين يخضعون للضرائب والتنظيم الجمركي.. وتصبح سلعتهم ذات قيمة مرتفعة.. فإذا باع المهرب بقيمة أقل من قيمة التاجر الذي يدفع الضرائب. كان في ذلك إضرار بالتاجر الذي التزم بدفع الضرائب وكساد تجارته المؤدية إلى خسارته.

-العقوبة الشرعية للتهريب:

بعد عرض تعريف التجارة الموازية بالتهريب.. وصور منها، فقد وجدنا في هذه الجريمة المحرمة شرعا من التسبب بالإيذاء.. سواء باقتصاد المجتمع، أو أفراده.. وقد يمتد هذا الأثر إلى اضرار صحية خطيرة نتيجة فساد صلاحية السلع المهربة.. فلذلك لابد من إيجاد العقوبة الشرعية الرادعة لممتهني التهريب؛ لمنعهم بالاتجار في هذه التجارة المخالفة للشرع الإسلامي.. حيث أنه لم يضع لها الشارع حدودا.. بل وضع لها عقوبات تعزيرية يحددها ويختارها القاضي بما يراه مناسبا لحال الجاني وفعله الضار.. مراعيا القواعد الشرعية العامة، ومصلحة المجتمع والنظام العام.

وهذه العقوبات تكون مقيدة للجريمة بالحبس او النفي وما شابههما، وقد تصيب المال كالحجر عليه او مصادرته، أو غرامة مالية تفرض عليه، وغير ذلك.. وأحيانا تكون بالإتلاف للسلع المهربة.. وقد تكون ألم واقع على النفس كالتوبيخ او التشهير او غير ذلك كثير.. وهو ما يعرف بالعقوبة التعزيرية.. مما يهدف من خلالها إلى تأديب وزجر المهرب الجاني؛ حتى لا يعاود فعل التهريب مرة أخرى.

-الأدلة الشرعية لعقوبة التعزير على المهرب:

-**التعزير لغة:** ينحدر من مادة: عزر، بمعنى الرد والمنع.(ابن منظور، 1990،ص:1410)

-اصطلاحا: يتمتع بمعان عديدة متقاربة.. ويمكن تعريفه بضرب من الإيجاز والإجمال.. بأنه: التأديب أمام المصيبة دون الحد.(الرملي، د.ت،ج:8،ص:16)

-العقوبة المالية:

تعد العقوبة المالية عقوبة تعزيرية للمهرب.. على ما جاء في المذهب الحنفي من كبار(ابن عابدين، د.ت،ج:4،ص:61) علماءه الذين يشار إليهم بالبنان في علمهم وتقواهم.. حيث أفتوا بجواز العقوبة المالية للجرائم التعزيرية ونسب هذا الرأي أيضا إلى جملة من كبار علماء المالكية (ابن فرحون، د.ت،ج:2،ص:293) ، والشافعية في قول قديم.(القباطي، 2013،ج:5،ص:334) واستدلت هذه الطبقة من الفقهاء بثلة من النصوص الشرعية التي تضم بين طياتها مشروعية العقوبة المالية للجرائم التعزيرية.

-الدليل الشرعي على مشروعية العقوبة المالية للتعزير:

- حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم-عن حكم أكل الفاكهة في بساتين الناس مما يجوز أن يأكل منها المسكين دون الحمل، أما الحمل فيترتب عليه حسب الشخص مع العقوبة.(ابن الأشعث، 2009،ج:2،ص:235)

-حكم الخلفاء الراشدين-ومنهم عمر،(ابن لأثير، 2005،ج:4،ص:137) وعثمان (ابن الأثير، 2005،ج:4،ص:55) - رضي الله عنهما-على العقوبة المالية في حق المجرمين.(الموطأ، 2004،ج:2،ص:47)

- حجر الأموال:

من الادلة على مشروعية حجر الأموال لتكون عقوبة تعزيرية

- ما فعله الرسول-صلى الله عليه وسلم-عندما أنب ذلك الصحابي الذي كان عامله لجمع الزكاة، و قد قسم من الأموال كهدية (البخاري، 2005،ص:3158).

-عمل الصحابة: فقد حجز كرارآ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-في عهد خلافته أموال عدد من الولاة؛ لضعفهم في العمل.(الطبري، د.ت،ج:4،ص:220)

-إتلاف السلع وإمحائها:

الدليل الشرعي على ذلك:

قوله جل في علاه:{مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ} (الحشر، الآية 5-6) فموطن الاستدلال في هذه الآية أن المسلمين بادروا بقطع نخيل اليهود، فاعترض عليهم اليهود أن محمدا-عليه الصلاة والسلام-ينهى عن اقتراف الجريمة والظلم.. فكيف بإصحابه يخوضون فيها؟ فنزلت الآية الكريمة ردآ على مزاعم اليهود، وتأييدا لعمل المسلمين.(الشافعي، د.ت،ج:2،ص:44)

-أفتى عديد من الفقهاء المتقدمين اعتمادا على النصوص الشرعية بجواز إتلاف الأموال غير الشرعية، ومن جملة ما يعتمدون عليه في فتاويهم أمر الرسول-صلى الله عليه وسلم-بكسر آونة الخمر وإحراق اللبس المعصفر(الصنعاني، 1971،ج:9،ص:227) ، وكما استدلوا إلى قول نبي الله موسى-عليه السلام-حيث

أمر بإحراق ذلك العمل الذي صنعه السامري، ثم إن الصحابة-رضوان الله عليهم-فعلوا ذلك، مثل: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب(ابن الأثير، 2005،ج:4،ص:103) -رضي الله عنهما-بحرق إمحال الخمر(النيسابوري، 1990،ج:3،ص:1646).

-الحبس:

يراد بالحبس في الشرع تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه.. سواء أكان في بيت، أم في مسجد، او مكان مخصص، أم كان بتوكيل شخص او وكيل عليه وملازمته. (ابن القيم، 1990،ص:90)

-الأدلة الشرعية على عقوبة الحبس التعزيرية:

أ-عقوبة الشخص المحارب لقوله جل في علاه:{أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}.(المائدة، الآية33) ، والنفي هو المراد بالحبس في قوله تعالى لدى علماء الحنفية (الرازي،1994،ج:2،ص:579).

ب-عقوبة الزانية في صدر الإسلام لقوله تعالى:{فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}.(النساء، الآية 15)

ج-الإجماع: حيث كان الحبس من العقوبات التعزيرية في عصر الصحابة، والتابعين، ومن تلاهم إلى يومنا هذا.. باتفاق العلماء جميعا.. ولا مرية في أن عقوبة الحبس من المصالح مالا يخفى على أحد. (الشوكاني، 1973،ج:1،ص:240)

-الجلد:

-الأدلة الشرعية على عقوبة التعزير بالجلد:

أ-قوله تعالى:{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}(النساء، الآية 15)

ب-السنة: بحيث في عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يبتاعون جزافا، يعني: الطعام يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم (البخاري، 2005،ر.ح:4057).

فاعتمد كثير من علماء الدين على هذا الحديث بمشروعية عقوبة الجلد أمام العقود الفاسدة.(الصهيد، 1984،ص:85)

النتائج:

1-إِنَّ لِلتِّجَارَةِ الْمُوَازِيَّةِ مُسَمَّيَاتٍ تَعَدَّدَتْ: مِنْ اقْتِصَادِ مُوَازٍ، وَاقْتِصَادِ الظِّلِّ، وَتَارَةً اقْتِصَادٍ رَمَادِيٍّ، وَأُخْرَى اقْتِصَادٍ غَيْرِ مُهَيْكِلٍ.. وَلَكِنْ تَلْتَقِي فِي نُقْطَةٍ سَوَاءٌ مُفَادُهَا: أَنْشِطَةٌ اقْتِصَادِيَّةٌ، وَمَدَاخِيلُ غَيْرُ مُصَرَّحٍ عَنْهَا لَا تَخْضَعُ لِلرَّقَابَةِ وَلِلْأَدَاءَاتِ وَالضَّرَائِبِ، تَنْتَهِجُ سَبِيلَ التَّهْرِيبِ بِمُخْتَلِفِ صُوَرِهِ وَأَشْكَالِهِ.

2-إِنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ جَاءَ محققا لِمَقَاصِدَ عَظِيمَةٍ أَهَمُّهَا: حِفْظُ الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ، وَأَنْ يَنْعَمَ الْإِنْسَانُ بِالْأَمْنِ مِنْ كَافَةِ جَوَانِبِهِ، وَمِنْهَا: الْأَمْنُ الْغِذَائِيُّ.. فَوَضْعُ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ الْعَرِيضَةَ، وَالْأُصُولَ الْمَتِينَةَ الَّتِي تَكْفُلُ تَحْقِيقَهُ.. وَمُخَالَفَةَ ظَاهِرَةِ "التِّجَارَةِ الْمُوَازِيَّةِ" بِمَا جَاءَتْ بِهِ الْمَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ، يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الِاقْتِصَادِ الْوَطَنِيِّ وَتَدَنِّيهِ، وَالْإِخْلَالِ بِضَوَابِطِ ازْدِهَارِهِ، وَبِأَمْنِهِ الْغِذَائِيِّ.

4-إِنَّ لِلْحَرْبِ الرُّوسِيَّةِ الْأُوكْرَانِيَّةِ تَأْثِيرًا فِي نَقْصِ امْدَادَاتِ الْقَمْحِ وَالْحُبُوبِ..لِأَنَّ لِيبْيَا تَسْتَوْرِدُ مِنْ رُوسْيَا وَأُوكْرَانْيَا" 650"أَلْفَ طُنٍّ مِنْ الْقَمْحِ سَنَوِيًّا.. مِمَّا يُؤَدِّي وَيَنْعَكِسُ سَلْبًا عَلَى سِعْرِ رَغِيفِ الْخُبْزِ بِرَفْعِ سِعْرِهِ وَصِغَرِ حَجْمِهِ، أَيْ مُضَاعَفَةِ السِّعْرِ، وَصِغَرِ الْحَجْمِ.. مِمَّا أَدَّى هَذَا الْأَمْرَ إِلَى تَنَامِي التِّجَارَةِ الْمُوَازِيَّةِ بِتَهْرِيبِ الدَّقِيقِ عَبْرَ الْحُدُودِ التُّونِسِيَّةِ، وَتَخْزِينِهِ مِنْ قِبَلِ الْمُهَرِّبِينَ.. مِمَّا تَسَبَّبَ فِي نَقْصِ الْعُرْضِ وَزِيَادَةِ الطَّلَبِ عَلَى السِّلْعَةِ.. وَهَذَا يَتَسَبَّبُ فِي تَهْدِيدِ الْأَمْنِ الْغِذَائِيِّ لِلْبِلَادِ.

5-إِنَّ فِي اسْتِمْرَارِ وَطُولِ أَمَدِ الْحَرْبِ بَيْنَ رُوسْيَا وَأُوكْرَانْيَا، تَأْثِيرَآ فِي الْأَمْنِ الْغِذَائِيِّ؛ وَذَلِكَ بِارْتِفَاعِ سِعْرِ الْحَدِّ الْأَدْنَى لِلْإِنْفَاقِ عَلَى سَلَّةِ الْغِذَاءِ بِـ 16فِي الْمِائَةِ، مُنْذُ انْدِلَاعِ الْحَرْبِ الرُّوسِيَّةِ الْأُوكْرَانِيَّةِ، وَفْقَ آخِرِ تَقْرِيرٍ لِبَرْنَامَجِ الْأَغْذِيَةِ الْعَالَمِيِّ.

6-إِنَّ التَّهْرِيبَ وَالتِّجَارَةَ غَيْرَ الرَّسْمِيَّةِ.. يُمَثِّلَانِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْمُبَادَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ مَعَ لِيبْيَا، وَأَنَّ "328" أَلْفَ طُنٍّ مِنَ السِّلَعِ الْمُهَرَّبَةِ تَدْخُلُ مِنْ تُونِسَ إِلَى لِيبْيَا.

7-إِنَّ لِلتِّجَارَةِ الْمَوَّازِيَّةِ تَأْثِيرَآ سَلْبِيًّا عَلَى الْمَقْدِرَةِ الشِّرَائِيَّةِ الْعَامَّةِ؛ نَظَرَآ لِأَنَّهَا أَحَدُ أَسْبَابِ ارْتِفَاعِ الْأَسْعَارِ؛ لِإِعَاقَتِهَا لِلسُّلُطَاتِ التَّنْفِيذِيَّةِ عَلَى تَعْدِيلِ الْأَسْعَارِ بِالشَّكْلِ الْمُجْدِي.

8-إِنَّ التِّجَارَةَ الْمَوَّازِيَّةَ تُمَثِّلُ خَطَرَآ حَقِيقِيًّا عَلَى صِحَّةِ الْمُسْتَهْلِكِ؛ لِأَنَّهَا تُرَوِّجُ أَحْيَانَآ كَثِيرَةً لِبَضَائِعَ مُقَلَّدَةٍ لِاتَّسْتَجِيبَ بِالضَّرُورَةِ لِلْمُوَاصَفَاتِ الْمَعْمُولِ بِهَا فِي الْأَسْوَاقِ الْمُقَنَّنَةِ.

9-إِنَّ الْآثَارَ السَّلْبِيَّةَ النَّاتِجَةَ مِنَ السُّوقِ الْمَوَّازِيَّةِ تَتَلَخَّصُ فِي فِقْدَانِ جُزْءٍ مِنَ الدَّخْلِ الضَّرِيبِيِّ، وَتَشْوِيهِ الْمُؤَشِّرَاتِ الْخَاصَّةِ بِسِيَاسَةِ الِاسْتِقْرَارِ الْاقتصادي للدولة، وَالْمُغَالَاةِ فِي مُعَدَّلَاتِ التَّضَخُّمِ، وَالتَّأْثِيرِ عَلَى السِّيَاسَةِ النَّقْدِيَّةِ، وَعَلَى أَسْعَارِ السِّلَعِ وَالْخِدْمَاتِ.

10-إِنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِالْعَمَلِ فِي التَّهْرِيبِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُحَرَّمَآ لَايَجُوزُ الْعَمَلُ فِيهِ، وَكَسْبُهُ لَيْسَ بِحَلَالٍ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِنْزَالِ الضَّرَرِ بِأَسْوَاقِ الْبِلَادِ وَاقْتِصَادِهَا.. لِحَدِيثِ الرَّسُولِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(لَاضَرَرْ وَلَا ضِرَارَ).

11-إِنَّ التَّهْرِيبَ يَضُرُّ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَيُخَالِفُ تَشْرِيعَاتِ الدَّوْلَةِ، وَالْمُسْلِمُ مَأْمُورٌ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ.. وَقَدْ حَرَّمَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-إِنْزَالَ الضَّرَرِ بِالْأَسْوَاقِ وَالتُّجَّارِ.. وَمِنْ ذَلِكَ "تَلَقِّي الرُّكْبَانِ" الَّذِي يُعَدُّ نَوْعَآ مِنْ أَنْوَاعِ التَّهْرِيبِ؛ وَمِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ؛ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّحْرِيمِ.

12-اتَّفَقَتْ الْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.. عِلَّةُ أَنَّ عُقُوبَةَ التَّهْرِيبِ يَجُوزُ فِيهَا الْحَبْسُ، وَإِتْلَافُ السِّلَعِ الْمُهَرَّبَةِ الَّتِي تُسَبِّبُ ضَرَرَآ لِلْمُسْتَهْلِكِ، وَأَيْضَآ الْغَرَامَةُ الْمَالِيَّةُ.

13-يَتِمُّ إِثْبَاتُ عُقُوبَةِ جَرِيمَةِ تَهْرِيبِ السِّلَعِ عَنْ طَرِيقِ أَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ.. مِثْلَ: الْقَوَاعِدِ الاصُولِيَّةِ، وَالْفِقْهِيَّةِ، وَالْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ.

التَّوْصِيَاتُ:

1-التَّدَرُّجُ فِي إِبْعَادِ النَّاسِ عَنْ التِّجَارَةِ الْمَوَّازِيَّةِ، سَوَاءٌ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.. عَبْرَ حُلُولٍ مُتَعَدِّدَةِ الْأَبْعَادِ.. يَتَدَاخَلُ فِيهَا التَّرْبَوِيُّ، وَالثَّقَافِيُّ، وَالْإِعْلَامِيُّ، وَالْوَعْظُ الدِّينِيُّ، وَالْقَانُونِ الْإِجْرَائِيِّ، وَكَذَلِكَ التَّنْمَوِيِّ وَالْأَمْنِيُّ.

2-قِيَامُ الدَّوْلَةِ بِاحْتِوَاءِ الْمُمْتَهِنِينَ لِلتِّجَارَةِ الْمَوَّازِيَّةِ.. وَتَشْجِيعِهِمْ لِلْإِنْضِمَامِ لِلْقِطَاعِ الرَّسْمِيِّ..مِنْ خِلَالِ إِعْطَاءِ مَزَايَا تَمْوِيلِيَّةٍ لِكُلِّ مَنْ يَسْعَى لِلْعَمَلِ بِشَكْلٍ شَرْعِيٍّ..كَأَنْ يَكُونَ شَرْطَ بِأَنْ يُحْصُلَ مُمْتَهَنُ هَذِهِ التِّجَارَةِ عَلَى التَّمْوِيلِ مِنْ خِلَالِ تَسْجِيلِ نَشَاطِهِ فِي الدَّوَائِرِ ذَاتِ الِاخْتِصَاصِ، مِمَّا يُؤَدِّي ذَلِكَ لِإِسْهَامِهِمْ فِي التَّنْمِيَةِ الْمَحَلِّيَّةِ، وَدَعْمِ حَرَكَةِ الِاقْتِصَادِ دَاخِلِيًّا.

3-لِتَحْقِيقِ الْأَمْنِ الْغِذَائِيِّ.. لَابُدَّ مِنَ السَّعْيِ إِلَى فَائِضٍ غِذَائِيٍّ مِنْ خِلَالِ زِيَادَةِ الْإِنْتَاجِ الزِّرَاعِيِّ.. فَيَنْتِجُ عَنْ هَذَا نَوْعَآ مِنَ التَّوَازُنِ فِي مَيْدَانِ الْمَدْفُوعَاتِ، وَيَرْفَعُ مِنْ قُوَّةِ الدَّوْلَةِ الِاقْتِصَادِيَّةِ.. لِيُصْبِحَ أَكْثَرَ قُدْرَةً عَلَى مُوَاجَهَةِ الْأَزَمَاتِ الِاقْتِصَادِيَّةِ.

4-اخْذُ الِاحْتِيَاطَاتِ اللَّازِمَةِ بِصِيَانَةِ صَوَامِعِ التَّخْزِينِ الْمَوْجُودَةِ، وَبِنَاءِ صَوَامِعَ أُخْرَى؛ لِتَخْزِينِ الْحُبُوبِ، وَدَعْمِ الْمَزَارِعِ، وَزِيَادَةِ الرُّقْعَةِ الزِّرَاعِيَّةِ.

5-السَّعْيُ إِلَى تَعْزِيزِ الْأَمْنِ الْغِذَائِيِّ الذَّاتِيِّ.. عَبْرَ الِاسْتِثْمَارِ فِي مَشَارِيعَ زِرَاعِيَّةٍ عَرَبِيَّةٍ وَإِسْلَامِيَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ.. وَاستصلاح الْأَرَاضِي الشَّاسِعَةِ دَاخِلَ الْبِلَادِ؛ لِدَعْمِ الِاقْتِصَادِ وَالْإِكْتِفَاءِ الذَّاتِيِّ.

6-السَّعْيُ إِلَى تَعْزِيزِ الْأَمْنِ الْمَائِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّ الْأَمْنُ الْغِذَائِيُّ بِدُونِ أَمْنٍ مَائِيٍّ.. وَذَلِكَ بِاسْتِخْدَامِ أَسَالِيبِ الرَّيِّ الْمُتَطَوِّرَةِ؛ لِلْحَدِّ مِنْ مُشْكِلَةِ نُدْرَةِ الْمِيَاهِ، وَإِنْتَاجِ سِيَاسَةٍ بَعِيدَةِ الْمَدَى.. تَهْدِفُ زِيَادَةُ مُسْتَوَى الْكَفَاءَةِ الِاقْتِصَادِيَّةِ الزِّرَاعِيَّةِ.

7-تَشْكِيلُ فَرِيقٍ مُخْتَصٍّ.. بِإِعْدَادِ إِسْتِرَاتِيجِيَّةٍ أَمْنٍ غِذَائِيٍّ.. تُسَاعِدُ الْبِلَادُ عَلَى مُوَاجَهَةِ الْأَزْمَةِ الْغِذَائِيَّةِ النَّاجِمَةِ عَنْ الْحَرْبِ الرُّوسِيَّةِ الْأُوكْرَانِيَّةِ.. وَتُعْنَى هَذِهِ الْإِسْتِرَاتِيجِيَّةُ بِتَفْعِيلِ الْمَشَارِبَعِ الْمُتَوَقِّفَةِ مِنْ خِلَالِ الْإِسْتِثْمَارِ مَعَ الْقِطَاعِ الْخَاصِّ الْمَحَلِّيِّ، وَتَفْعِيلِ الدَّوَائِرِ الزِّرَاعِيَّةِ فِي الْمِنْطَقَتَيْنِ الْجَنُوبِيَّتَيْنِ، وَدَعْمِ قِطَاعِ الزِّرَاعَةِ وَالتِّجَارَةِ.. وَوَضْعِ إِسْتِرَاتِيجِيَّةٍ تُسْهِمُ فِي تَحْسِينِ الْإِنْتَاجِ، وَتَغْطِيَةِ الْحَاجَةِ الْمَحَلِّيَّةِ.

8-قِيَامُ الْمَصْرِفِ الزِّرَاعِيِّ بِتَوْفِيرِ الْبُذُورِ ذَاتِ الْإِنْتَاجِ الْعَالِي، وَدَعْمِ الْأَسْمِدَةِ، لِمُسَاعَدَةِ الْفَلَّاحِ فِي تَحْسِينِ الْإِنْتَاجِ، وَتَغْطِيَةِ الْحَاجَةِ الْمَحَلِّيَّةِ.

10-الْحَدُّ مِنْ ظَاهِرَةِ التَّوَسُّعِ الْعُمْرَانِيِّ عَلَى الْأَرَاضِي الزِّرَاعِيَّةِ.

قائمة المصادر و المراجع:

-القرآن الكريم برواية قالون عن شيخه نافع - رحمهما الله.

1- الشعلان، فهد أحمد. 2002م. إدارة الأزمات-الأسس-المراحل-الأليات،الرياض_ المملكة العربية السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1.

2- مفضي، رائد. 2001م. تحقيق الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة: اليرموك_ اربد – الاردن، ط1.

3- ابو الفضل، ابن منظور. 1990م. لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط1.

4- الرازي، ابوبكر، مختار الصحاح، د. ت. الهيئة العامة للكتاب، القاهرة-الجمهورية المصرية، د. ط.

5- الناشف، أنطوان. 1996م. معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، جرجس جرجس: الشركة العالمية للكتاب، بيروت-لبنان، ط1.

6- الجرجاني، عبد القاهر. 1405ه. التعريفات، تح: إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط1.

7- الوصابي، الحبشي. 1994م. البركة في فضل السعي والحركة، المكتبة الأزهرية للتراث والنشر والتوزيع، القاهرة- الجمهورية المصرية، ط1.

8- الأصفهاني، أبو القاسم. 1412ه. المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق- الجمهورية السورية، ط1.

9- ابن خلدون، عبدالرحمن. 1981م. المقدمة، دار القلم، بيروت-لبنان، د. ط.

10- غربال، نجم الدين. 2014م. التجارة الموازية، "الآثار والحلول"، الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة التقليدية، صفاقس-الجمهورية التونسية، د.ط.

11- البخاري، محمد. 2018م. الأدب المفرد، تح: أحمد البكري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة- الجمهورية المصرية ط4.

12- العسقلاني، شهاب الدين، 1998م. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: عبدالعزيز عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة-مصر، ط1.

13- ابن حنبل، احمد.1993م. مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، ط1.

15- (https://ar.wikipedia.org) صفحة بن قردان، 2023م

14- أميني، عبدالرحمن. 2019م. بوابة الوسط ، اغسطس دراسة دولية تحذر من تغول تجارة التهريب عبر الحدود التونسية الليبية، الجزائر.

15- الباجي، سميح، الأربعاء: 28- يونيو، 2017م. أزمة التهريب- التجارة الموازية في تونس، تونس، مجلة: رصيف.

16- التلغ، رامي.2022م. ليبيا.. إجراءات متواضعة لمواجهة أزمة غذائية جارفة، 16-أغسطس، بوابة إفريقيا الإخبارية.
17- عبد الله، الحاسي.2020م. دراسة تمهيدية عن الاقتصاد في ليبيا "الواقع والتحديات والآفاق" تاريخ الاسترجاع 2023/12/7م، www.uhecwa.org الأمم المتحدة"الإسكوا"ESCWA.
18- الخميسي، أحمد. 2022م. مخاطر على مخزونات الحبوب في ليبيا بسبب أزمة أوكرانيا،21-فبراير، مجلة: العربي الجديد.
19- الحاموي، إيمان.2019م. حصار المهربين.. تشديد ليبي على الحدود يهدد بنقص السلع في جنوب تونس، 1-فبراير، اقتصاد الناس، تونس.
21- جامع الكتب الإسلامية، فتاوى: الشيخ محمد فركوس، "في حكم تهريب البضائع".
22- الألباني، محمد. 1985م. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2.
23- اليمني، أحمد الساعدي، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، د. ت. مكتب المطبوعات الإسلامية، ط1.
24- البخاري، محمد بن إسماعيل.2005م. صحيح البخاري، دار أفيمان، المنصورة-الجمهورية المصرية، ط1.
25- الخنيسي، عبدالناصر، التهريب حرام شرعآ، الشيخ: موقع الشريعة، 3-12-2018.
26- الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج، د.ت، دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط.
27- ابن عابدين، مجمد، رد المحتار على الدر المختار، د. ت، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د. ط.
28- ابن فرحون، برهان الدين. 1986م. تبصرة الحكام، د. ت، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د. ط، ح: 2،ص: 293،حاشية العدوي على كفاية الطالب، العدوي، دار الفكر، بيروت لبنان، د. ط1.
29- القباطي، منير.2013 م. تجديد الإمام النووي في المذهب الشافعي، مجلة: جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ط1.
30- ابن الأشعث، سليمان. 2009م. سنن أبي داؤود، تح: الأرناؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1.
31- الأعظمي، محمد. 2004م. الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تح: مؤسسة زايد بن سلطان، ط1.
32- الطبري، محمد، تاريخ الأمم والملوك، د. ت، دار المعارف، الجمهورية المصرية، د. ط.
33- -الشافعي، محمد، أحكام القرآن، د. ت. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د. ط.
34-الصنعاني، محمد.1391ه. المصنف، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1.
35- النيسابوري، محمد. 2005م. صحيح مسلم، مسلم ، تح: نظر الفارابي، دار طيبة، الرياض، المملكة السعودية، ط1 .
36- ابن تيمية، تقي الدين. 1410ه. مجموع الفتاوى، ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة السعودية، ط1.
37- ابن القيم، ابو عبد الله. 2003م. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار البيان، دمشق-سوريا، ط1.
38- الرازي، ابوبكر. 1994م. أحكام القرآن للجصاص، الحنفي، تح: عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1.
39- الشوكاني، محمد . 1973م. نيل الأوطار أحاديث سيد الأخبار، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1.
40- صهيد، اللهيبي. 1404ه. العقوبات التفويضية، المملكة السعودية، ط1.
41- الخزاعلة، رائد. 2016م. الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، دار النشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1.
42- فارس، عزت. 2015م. الأمن الغذائي من منظور قرآني، "معز الإسلام" ط1.
43- قبا، عبدالرزاق. 2020م. الأمن الغذائي من منظور إسلامي، مجلة الدراسات الاسلامية، جامعة الملك سعود- الرياض- المملكة العربية السعودية.

44- المصطفى، عمر و دفع الله ، عبد القادر. 2015م. المنهج النبوي في إدارة الأزمات "صحيفة قريش لمقاطعة بني هاشم وبني عبد المطلب أنموذجاً"، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، الرياض.
45- البغوي، ابو محمد، تفسير البغوي، د. ت. دار الجيل، بيروت-لبنان، ط2.
46- النسائي، أحمد بن شعيب. 1966م. سنن النسائي الكبرى، تح: البنداري، سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1.
47- الدار قطني، علي ابو الحسن. 1966م. سنن الدار قطني، الدار قطني، تح: السيد يماني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1.
48- سبل تحقيق الأمن الغذائي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، مجلة شهاب.
49- شعبان، حنان. 2022م. المنظور الديني للأمن الغذائي في ظل الأزمات: "قراءة في ضوء القرآن والسنة النبوية"،31 ديسمبر مجلة: معالم الدراسات الإعلامية والاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية علوم الإعلام والاتصال.
50- أحمد، ذيب، السيد، يوسف بدوي وآخرون المفهم مما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، د.ت. تح:محيي ،دار ابن كثير، دمشق-الجمهورية السورية، ط1.
51- ابن ماجه، محمد. 2000م. سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1.